

1-مدخل إلى المحاسبة العمومية

1-1تعريف المحاسبة العمومية

من الصعب إعطاء تعريف جامع للمحاسبة العمومية وإنما يتم تعريفها حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إليها، وعلى هذا الأساس نجد ثلاثة وجهات نظر رئيسية:

أولاً-التعريف القانوني للمحاسبة العمومية

هذا التعريف مستوحى من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 ماي 1862 والذي يعرف المحاسبة العمومية على أنها "مجموعة القواعد المطبقة على تسيير النقود العامة"، والنقود العامة حسب هذا التعريف هي نقود الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العمومية.

ظل هذا التعريف ساري المفعول طيلة قرن من الزمن إلى غاية صدور مرسوم 29 ديسمبر 1962 الذي اعتبر التعريف السابق بعيداً عن الواقع بفعل التطور الحاصل في نطاق المحاسبة العمومية، فعبارة النقود العامة وعلى الرغم من التوسع في مدلولها لتشمل كل الأموال ذات الطابع النقدي أي كل وسائل الدفع التي لها قوة إجرائية وكذا قيد المحفظة أي كل سندات الحقوق والديون المحولة آجلاً إلى تحصيلات ومدفوعات، إلا أنها تستثني الأموال غير النقدية كالعقارات والمنقولات والمواد التي أصبحت اليوم ضمن مجال تطبيق المحاسبة العمومية.

ثانياً-التعريف التقني للمحاسبة العمومية

تعرف المحاسبة العمومية من الجانب التقني أنها: "قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية". غير أن هذا التعريف ضيق حيث يحصر مدلول المحاسبة العمومية في تقنية عرض حسابات الهيئات العمومية غير أن مجالها يشمل إضافة إلى ذلك العمليات المالية للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين والتزاماتهم ومسؤولياتهم.

ثالثاً-التعريف الإداري للمحاسبة العمومية

من وجهة نظر إدارية تعرف المحاسبة العمومية أنها "قواعد عرض الحسابات العمومية وتنظيم وظيفة المحاسبين العموميين"، غير أن هذا التعريف يبقى هو الآخر محدوداً كون السمة الإدارية في هذا التعريف تنسم في تنظيم وظيفة المحاسبين العموميين و تستثني تنظيم وظيفة الأمرين بالصرف وكذا مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.

مما سبق يمكن جمع مختلف الجوانب التي مستها التعاريف السابقة وتقديم التعريف الشامل للمحاسبة العمومية "تعني المحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة

الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحق والجماعات الإقليمية (أي المحلية) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تبين أيضا التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم. ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات. كما تبين المحاسبة العمومية كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للآمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.

1-2- خصائص المحاسبة العمومية

تتميز المحاسبة العمومية بمجموعة من الخصائص التي نوجزها فيما يلي :

أولاً- المحاسبة العمومية هي عبارة عن إطار محاسبي مميز :

إن النظرة الحالية للمحاسبة العمومية تتجه نحو تقريب محاسبة الدولة والهيئات التابعة لها من المخطط المحاسبي الوطني، فهي تبحث عن استبعاد فكرة كونها منظم وضابط للمال العام، إلى تحليل النتائج ووضع خطوط عريضة لمحاسبة الممتلكات وتسهيل استعمال الحسابات العمومية لفائدة المحاسبة الوطنية.

ثانياً- المحاسبة العمومية هي فرع متخصص

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في القانون المالي الجزائري إلى جانب قانون الميزانية والقانون الجبائي، فاستقلالية قانون المحاسبة العمومية أصبح حقيقة واضحة وجلية.

ثالثاً- المحاسبة العمومية مزيج من القواعد القانونية والقواعد التقنية:

إذا اعتبرنا أن المحاسبة العمومية هي أداة تنفيذ ومراقبة المال العام فلأنها إنتاج ومزيج لقواعد قانونية وأخرى تقنية.

1-3 أهداف المحاسبة العمومية:

تكمن الغاية من تطبيق المحاسبة العمومية في تحقيق الأهداف التالية:

- حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو بما يمس سلامة استخدامها من غش، اختلاس، تبديد... الخ. وهو الهدف الرئيس لنظام المحاسبة؛
- ضمان احترام ترخيصات الميزانية، ويتم ذلك من خلال القواعد والتقنيات المحاسبية المعمول بها، وإجراءات الرقابة على عمليات تنفيذ الميزانية؛
- تسيير الهيئات العمومية، فمن بين اهتمامات المحاسبة العمومية تسيير الهيئات العمومية وتحسين أدائها، وذلك يتجلى من خلال سعيها إلى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بـ:

- تسيير أحسن لمصالح الهيئات العمومية؛
- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية؛
- حساب تكاليف وأسعار ومردود الخدمات المقدمة؛
- دمج العمليات المالية ونتائجها في المحاسبة الوطنية؛
- تحقيق الرشادة في الإنفاق، أي صرف الأموال العمومية بطريقة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من النفقة بأقل تكلفة ممكنة؛
- توفير المعلومات اللازمة للمساءلة، ويقصد بالمساءلة الالتزام بتقديم تفسيرات وتبريرات عن أعمال الوحدة العمومية إلى السلطة التشريعية أو أية جهة أو جهاز تنفيذي أو قضائي له الحق أو المبرر في طلب ذلك، ويمكن حصر المساءلة في جانبين رئيسيين هما: المساءلة المالية والمساءلة الإدارية؛
- توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، حيث تعد هذه المعلومات في شكل تقارير دورية أو لأغراض محدودة

4-1- مجال تطبيق المحاسبة العمومية

حدد القانون 90-21 الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من هذا القانون والمتمثلة في الدولة و لمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية كالبليات والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996.